**وهل هناك بطلان أكثر من هذا البطلان**

**وهل هناك تلفيق وتزوير أكثر من هذا الذى تم على المتهم**

**بطلان القبض على المتهم :محمد حسن الزغبى عطية مقلد (تم التحقيق معه بدون حضور محام)متهم ١٠**

في ١٢/٤/٨٠٠٢ الساعة ٥١،٣ص بمعرفة النقيب هيثم الشامي المحضر رقم ٦/٣٤٣ ح القسم والذي أفاد صـ٩٦٠١ :

انه قد توجه برفقة النقيب حسام الغريب وقوة من الشرطة السريين والنظاميين وبالطرق علي باب المسكن فتح أحد الأشخاص والذي تبين أنه المأذون بتفتيشه ولم يعثر معه أو في مسكنه علي ثمة ممنوعات وبمواجهته اعترف بالاشتراك في أحداث الشغب.

وبالتحقيق مع المتهم صـ١٠٧٣ أنكر الاتهامات الموجهة إليه وأفاد :

حين سئل عن ظروف ضبطه وإحضاره انه يوم ٦/٤/٢٠٠٨ كان علي القهوة مع بعض أصدقاؤه وانه رجع البيت وبعدين رجع القهوة تأني وكان بيتفرج علي اللي بيحصل اليوم ده وتأني يوم رحت طنطا الصبح علشان أخلص ورق الرخص ورجعت المحلة وروحت البيت حوالي الساعة ٤،٣٠عصرا فلقيت أحمد مني بيتصل بيا وبيقول لي علي المحمول انزل علشان الدنيا مولعة في البلد وأنت نايم قلت له مليش دعوة بالكلام ده وبعدين نزلت في ميعادي الطبيعي علشان اقعد علي القهوة (يروي المتهم أحداث شغب حدثت من متهمين في القضية علي رأسهم أحمد مني

وآخرين....صـ١٠٧٦،صـ١٠٨١) وبعد ما أتفرجت علي اللي بيحصل رجعت البيت.....

ويوم الثلاثاء اللي فات ١٥/٤/٢٠٠٨ المباحث بعتولي وسألوني عن علاقتي بأحمد مني فقلت أن هوا شغال عندي علي تكتك وروحت ويوم الأربعاء بالليل بعد العشاء مباحث أمن الدولة بعتولي ورحت هناك وسألوني قلت نفس الكلام وبعد كده جابوني علي هنا

وحين سئل صـ١٠٨٠ عما قرره النقيب هيثم الشامي انه انتقل لمسكنك لتنفيذ أذن النيابة ومعه

النقيب حسام الغريب وتفتيشه بحضورك ولم يعثر علي ثمة ممنوعات أجاب بأن الكلام ده محصلش وهمه خدوني من علي قهوة العبور وبعد كده فتشوا بيت والدي ومحدش فتش بيتي.

×**تحقيق النيابة مع الشاهد محمد الشافعي أحمد النبراوي صـ١٠٨٦:**

حين سئل عن معلوماته بشأن الواقعة محل التحقيق أفاد بأن اللي حصل إنني كنت قاعد في بيتي ورحت بيت خالي حسن ألزغبي اللي هوا أبومحمد علشان اقعد معاه وانأ هناك جم ثلاثة من بتوع المباحث وفتشوا البيت ولقوا فيه جهاز كمبيوتر وأحدوه وسئلوا الجهاز ده بتاع مين فخالي قال لهم أن هو بتاعة وقدم لهم الفاتورة وأحدو الكمبيوتر ومشيوا وساعتها محمد مكنش في البيت وأنا نزلت أشوف محمد قاعد علي القهوة ولا لأ وعرفت أن فيه مخبر جاله من أمن الدولة وأخذه علي أمن الدولة والكلام ده كله حصل يوم ٦١/٤/٨٠٠٢ مش يوم ١٢/٤/٨٠٠٢ زي ما هو معمول في المحضر وده كل اللي أعرفه

-الكلام ده حصل يوم ٦١/٤/٨٠٠٢ حوالي الساعة٩،٠٠بالليل في شارع صندفا من شارع برهام.

×تخقيق النيابة مع الشاهد محمد فرج المنسي صـ٨٨٠١ :

حين سئل عن معلوماته بشأن، الواقعة محل التحقيق أفاد بأن اللي حصل أن يوم ٦١/٤/٨٠٠٢ كنت قاعدين علي القهوة أنا ومحمد حسن ألزغبي اللي في شارع السوق واسمها قهوة العبور وساعتها جم ثلاثة من بتوع الشرطة معرفهمش وأخذوا محمد وركبوه عربية معرفش شكلها إيه ومعرفش رقمها وبعد كده إنا مشيت وبعدها بساعة تقريبا إنا عرفت أنهم أخدوا محمد وراحو البيت عنده وأحدو جهاز كمبيوتر ومشيو ومعرفش عنه حاجة بعد كده وده اللي أنا أعرفه.

-الكلام ده حصل يوم ٦١/٤/٨٠٠٢ واللي جم أخدو محمد حسن ألزغبي من علي قهوة العبور كانت الساعة ٩،٠٠ تقريبا.

×××**تحقيق النيابة مع ضابط الواقعة النقيب هيثم الشامي:**

توجهت برفقتي النقيب حسام الغريب وقوة من الشرطة السريين والنظاميين وبالطرق علي باب

المسكن فتح لنا أحد الأشخاص والذي تبين أنه المأذون بتفتيشه فأطلعناه علي شخصيتنا وعلي طبيعة المأمورية وبتفتيشه لم نعثر معه علي ثمة ممنوعات أو مضبوطات وبتفتيش المسكن لم يعثر علي ثمة مضبوطات.

**-الكلام ده حصل الساعة ١،٠٥ ص بمنزل المأذون بتفتيشه**

- كنا مستقلين سيارة الشرطة ولا أذكر رقمها

- الانتقال تم الساعة ١٢،٤٥ صباح يوم ٢١/٤/٢٠٠٨ من ديوان فرع البحث الجنائي

- حين سئل عن الحالة التي شاهد عليها المتهم حال لقائه معه لأول وهلة أجاب بأنه هو اللي فتح الباب وكان لابس نفس الهدوم اللي عليه لدوقتي

- حين سئل عن المدة الزمنية التي استغرقها التفتيش أجاب بأنها سبعون دقيقة تقريبا

- وحين سئل عن المدة الزمنية التي استغرقها إقرار المتهم باشتراكه في أحداث الشغب أجاب بأنها حوالي خمس دقائق تقريبا.

- حين سئل عن كيفية معرفة شخص المتهم أجاب من طريقة مناقشته وأنه تأكد من ذلك عن طريق الإطلاع علي قسيمة زواجه التي قام بتقديمها.

- حين سئل عن المدة الزمنية المستغرقة في قطع المسافة من مكان الانتقال إلي مسكن المتهم أجاب : حوالي ربع ساعة تقريبا وقمت بنشر القوات حول المسكن لتأمين المأمورية في حوالي خمس دقائق واستغرقت عملية الضبط والتفتيش حوالي سبعون دقيقة من بدء الطرق علي باب المسكن ثم قمنا بمواجهته بالتحريات وأقر لنا ما تم إثباته في حوالي خمس دقائق بدئت بعد السبعين دقيقة واستغرق طريق العودة لفرع البحث حوالي ربع ساعة تقريبا.

**×××تحقيق النيابة مع ضابط الواقعة الآخر النقيب حسام الغريب صـ١١٠٣ :**

حين سئل عن متي وأين حدث ذلك أجاب صباح يوم ٢١/٤/٢٠٠٨ في الواحدة وخمس دقائق بمسكن المأذون بضبطه وتفتيشه المتهم: على على أمين أبو عمر- متهم ١١

**المحضر رقم ٥/٣٤٢ ح القسم المحرر بمعرفة المقدم محمد صالح الساعة ٢، ٤٠ص يوم ٢١/٤/٢٠٠٨ والذي أفاد صـ١١٠٧:**

انتقل هو والنقيب عمرو الحاروني وقوة من الشرطة السريين والنظاميين وبالطرق علي باب المسكن فتح المأذون بتفتيشه فأطلعه علي شخصيته وطبيعة المأمورية وبتفتيشه لم يعثر معه علي ثمة ممنوعات وبتفتيش مسكنه لن يعثر علي ثمة ممنوعات وبمواجهته اعترف باشتراكه في أعمال الشغب وتم التحفظ عليه واصطحابه.

**تحقيق النيابة مع المتهم صـ١١٢٩:**

**حين سئل عن تفصيلات اعترافه أجاب :**

اللي حصل حوالي الساعة السابعة مساء يوم ٥/٤/٢٠٠٨ عدي عليا محمد حسن وأحمد فتحي ونكته وقالوا لي مش تتطلع معانا المظاهرة بكرة وأنت مش مصري وأنا قلتلهم أنا مش بتاع مظاهرات وسابوني علي كده ويوم٦/٤/٢٠٠٨ الساعة العاشرة صباحا جه واحد اسمه محمد العزب نده عليا وهو راكب عربيته المازدا التاكسي وطلب مني اعمله شغل في العربية بناعته وحوالي الساعة الثالثة والنصف لقيت نكته وأحمد مني ومحمد حسن وناس كنير من الشارع ييجروا وطالعين ناحية المظاهرة وقمت سابب شغلي ورحت معاهم علي المظاهرة وهناك قعدت أحدف طوب علي العساكر وعلي عربية الأمن المركزي وأحمد مني قال لي عايزين كاوتش عربية نولع فيه فأنا قلتله عندي في الورشة فردتين كاوتش خلي حد يروح يجيبهم ولقيوا عيل صغير معرفش اسمه جاب فردتين الكاوتش وولعوا فيهم وأحمد مني كان ببقول عايزين بنزين فراح أحمد الشيخ شفطله ازازة بنزين من الفسبا بناعته وقله تعالي نروح نجيب بنزين كمان وراحوا جابوا جركن

بنزين وجم قعدوا يملو في ازايز البنزين وولعوا في الأزايز دية وقعدوا يحدقوا بيها الشرطة هما والناس اللي معاهم.....

.. وأنا روحت ومارست حياتي عادي والحكومة جت خدتني يوم الخميس ١٠/٤/٢٠٠٨من الورشة وقعدوني عندهم وجابوني النهاردة علي النيابة وده كل اللي حصل.

- الكلام ده حصل يوم٦/٤/٢٠٠٨ من الساعة الرابعة عصرا لغاية الساعة السابعة بالليل في شارع أبو الفضل دائرة ثان المحلة

obeikandl.com

**نفي المتهم إي اتفاق مسبق علي المشاركة في الأحداث ونفي القيام بأي أعمال تحضيرية للأحداث وأنه غير مقتنع بما قاله الأشخاص سالفي الذكر.**

- حين سئل صـ٨٣١١ عن قوله فيما سطره المقدم محمد صالح بمحضر إجراءاته المؤرخ١٢/٤/٨٠٠٢ أجاب : أنا بقالي احدي عشر يوم ممسوك والضابط اللي جه خدني اسمه حسام الغريب وقال لي كلمتين وارجع وانأ معرفش مين الضباط دية واللي حصل أنا قلت عليه.

- صـ٩٣١١ أنا اشتركت فعلا في التجمهر وقمت بتحديف طوب لكني أنا لم أخرب أي مباني ولا أملاك عامة.

- حين ووجه باتهام التعدي علي رجال الضبط إثناء وبمناسبة تأدية عملهم صـ٠٤١١أجاب ايوة

×××تحقيق النيابة مع ضابط الواقعة المقدم محمد علي صالح صـ٠١١١:

- قمت بالتوجه ومعي النقيب عمرو الحاروني إلي مسكن المأذون بتفتيشه وبتفتيشه وتفتيش مسكنه لم يعثر علي ثمة ممنوعات وبمواجهته اعترف باشتراكه في أعمال الشغب.

- الكلام ده حصل يوم ٢١/٤/٢٠٠٨ الساعة الواحدة والنصف صباحا شارع أبو الفضل دائرة قسم ثان المحلة

- انتقلت من فرع البحث الجنائي بالمحلة صباح يوم ٢١/٤/٢٠٠٨ الساعة الثانية عشرة وخمسة وأربعين دقيقة

- أثبت قيامه بدفتر أحوال فرع البحث

- انتقلنا بالسيارة ٦٧١٧ شرطة شيفورليه دبابة

- وصلنا لمكان ضبط المتهم الساعة الواحدة صباحا.

- المتهم له كشف صحيفة سوابق أكثر من خمس قضايا سبق اتهامه بها.

××**تحقيق النيابة مع النقيب عمرو الحار وني ضابط الواقعة الآخر صـ١١١:**

نفس أقوال الضابط السابق.

كلا الضابطين بكذب ويلفق فالقبض على المتهم تم قبل استصدار اذن النيابة العامة وبالتالى فان كل ما تم قبل المتهم هو اجراء باطل وكل ما تلاه باطل

؟لما كان ذلك فقد لحق واقعة الضبط وكذا إجراءات جمع الاستدلالات التأليه له عوار ينصرف الى تكوين عنصر الحالة كما ينصرف الى الواقعة فيهدرها ويحيلها الى واقعة مادية مجردة من آية قيمه قانونيه فتسقط بالتالي من آي حساب لا دله فإذا افتقرت الأوراق الى دليل آخر مستقل مستمد من التحقيق فقد امتنع آسنا د الاتهام الى المتهم فصار لزاما تقرير براءته مما اسند آلي عملا بنص المادة ١/٣٠٤ إجراءات جنائية استنادا الى أن عدم الدليل يؤدى الى عدم المدلول

من المقرر أن بطلان القبض لعدم مشروعيته ينبني عليه عدم التعويل فى الإدانة على اى دليل يكون مترتبا عليه، فإن إبطال القبض على الطاعن لازمة بالضرورة إهدار كل دليل انكشف نتيجة القبض الباطل وعدم الاعتداد به فى أدانته، وبالتالي فلا يقيد بشهادة من قام بهذا الإجراء الباطل، ولما كانت الدعوى حسبما حصلها الحكم المطعون فيه لا يوجد فيها من دليل سواه، فإنه يتعين الحكم ببراءة الطاعن عملا بالفقرة الأولى من المادة ٣٩ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩.

**□ طعن رقم ١٧٤١، للسنة القضائية ٦٣، بجلسة ١٩٩٥/٠٣/٢٢ □**

من المقرر انه لا يضير العدالة إفلات مجرم من العقاب بقدر ما يضيرها الافتئات على حريات الناس والقبض عليهم بدون وجه حق، وكان من المقرر أيضا أن التلبس حالة تلازم الجريمة ذاتها لا شخص مرتكبها،

**□ طعن رقم ٩٣٨٥، للسنة القضائية ٥٩، بجلسة ١٩٩٤/٠٢/٢١ □**

من المقرر أنه لا يضير العدالة إفلات مجرم من العقاب بقدر ما يضيرها الافتئات على حريات

الناس والقبض عليهم بغير وجه حق، وكان الدستور قد كفل هذه الحريات باعتبارها أقدس الحقوق الطبيعية للإنسان بما نص عليه فى المادة ٤١ من أن " الحرية الشخصية حق طبيعي وهى مصونة لا تمس، وفيما عدا حالة التلبس لا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته باى قيد أو منعه من التنقل إلا بأمر تستلزم ضرورة التحقيق وصيانة أمن المجتمع ويصدر هذا الأمر من القاضي المختص أو النيابة العامة، وذلك وفقاً لأحكام القانون ".

**□ طعن رقم ١٧٩، للسنة القضائية ٦٠، بجلسة ١٩٩١/٠٢/١٩ □**

لا يضير العدالة إفلات مجرم من العقاب بقدر ما يضيرها الافتئات على حرية الناس والقبض عليهم وتفتيشهم بغير حق وقد كفل الدستور بوصفه القانون الأسمى صاحب الصدارة هذه الحرية باعتبارها حقاً طبيعياً للإنسان لا يمس إلا فى الحالات التى نص عليها فى المادة ٤١ منه فى قوله أن " الحرية الشخصية حق طبيعي وهى مصونة لا تمس وفيما عدا التلبس لا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته باى قيد أو منعه من التنقل إلا بأمر تستلزم ضرورة التحقيق وصيانة أمن المجتمع، ويصدر هذا الأمر القاضي المختص أو من النيابة العامة وفقاً لأحكام القانون.

**□ طعن رقم ٣٠٥٥، للسنة القضائية ٥٨، بجلسة ١٩٨٨/١٠/٢٠ □**

رابعا – بطلان التفتيش واستبعاد الدليل الناتج عنه

التفتيش عمل من أعمال التحقيق فهو ليس من إجراءات التحري أو الاستدلال وليس القصد منه كشف الجريمة أو البحث عن فاعلها وإنما التفتيش يرمى الى تحقيق أدله معينه ضد متهم معين فى جريمة معينه وقعت بالفعل

فلا يجوز إجراء تفتيش لضبط جريمة مستقبله ولو قامت التحريات والدلائل الجدية على أنها ستقع قريبا

لذا قضى بان الإذن الذى تصدره النيابة/ العامة بالتفتيش لضبط جريمة مستقبله باطل ولو

ترجح وقوعها بالفعل ٠٠ أو حتى لو قامت التحريات والدلائل الجدية على أنها ستقع بالفعل

و التأمر به الاسلطه من سلطات التحقيق لمناسبة جريمة - جناية أو جنحه - ترى أنها وقعت بالفعل وصحت نسبتها الى شخص معين وان هناك من الدلائل ما يكفى للتعرض لحرية المتهم الشخصية أو لحرمه مسكنه

الطعن رقم ١٥٤٣ لسنه ٢٩ ق جلسه ١٩٦٠/٢/٢٩

طعن رقم ١٣٨١ لسنه ٢٩ ق جلسه١٩٦٠/١/١٨

تفتيش المنازل عمل من أعمال التحقيق لايجوز الالتجاء إليه إلا بناء على أمر من قاضى التحقيق بناء على اتهام موجه الى شخص يقيم فى المنزل المراد تفتيشه قام بارتكاب جناية أو جنحه أو باشتراكه فى ارتكابها ٠٠او إذا وجدت قرائن على انه حائز لأشياء متعلقة بالجريمة

ولقاضى التحقيق أن يفتش اى مكان ويضبط فيه الأوراق والاسلحه وكل ما لسنه يحتمل انه استعمل فى ارتكاب الجريمة أو نتج عنها أو وقعت عليه وكل ما يفيد فى كشف الحقيقة

وفى جميع الأحوال يجب إن يكون أمر التفتيش مسببا ٠٠

وقد جاء فى المادة ١٩٩ إجراءات جنائية

فيما عدا الجرائم التى يختص قاضى التحقيق بتحقيقها وفقا لإحكام المادة ٦٤ تباشر النيابة ألعامه التحقيق فى مواد الجنح والجنايات طبقا للإحكام المقررة لقاضى التحقيق

وإذا كان القانون قد سمح لرجال الضبط القضائي من غير أعضاء النيابة ألعامه بالقبض على المتهمين فى بعض الجرائم عند التلبس من ثم تفتيشهم فهذا استثناء من القاعدة ألعامه

٣-استلزام قيام تهمه موجهه الى شخص مقيم فى المنزل المراد تفتيشه مع وجود قرائن على انه حائز لأشياء متعلقة بالجريمة وان كل تفتيش يجرى بغير إن يستبين مقدما وجه المصلحة فيه يكون إجراء تحكميا باطلا

وأمر تقدير الدلائل والقرائن موكول للمحقق تحت إشراف محكمه الموضوع (نقض ١٩٥٤/١/٥ أحكام النقض س ٥رقم ٧١ ص ٢١١ )

**( نقض ١٩٥٥/١/١١ رقم ٧٥ ص ٢٣٠ ١٩٥٥/١١/١٩ س٦ رقم ١٧٧ ص ٥٢٥ )**

( نقض ١/١/ ٨٢٩١ القواعد القانونية ج٤ رقم ٩٤١ ص ٢٤١ ٩٣٩١/٣/٣١ ج ٤ رقم ٨٥٣ ص ١٤٩١/٦/٩ ,٦٨٤ ج ٥ رقم ٤٧٢ ص ٤٥ – ٧٤٩١/٢١/٠٢ ج٤ رقم ٨٢١ ص ٢١ )

أو إذا أغفلت الرد إطلاقا على هذا الدفع مع انه جوهري يستوجب لو صح القول ببطلان التفتيش والدليل المستمد منه ٠

فالنيابة تملك دائما تفتيش شخص المتهم أو منزله إذا اتضح من إمارات قويه انه حائز لأشياء متعلقة بالجريمة

وفى حاله غير المتهم يجب إن يستأذن القاضي الجزئي الذى يصدر إمرة مسببا بعد اطلاعه على الأوراق وذلك لان تفتيش غير المتهمين ومنازلهم يتطلب احتياطا أكثر فيما يتعلق بتقدير كفاية الإمارات المطلوبة عن حيازتهم أشياء متعلقة بالجريمة ويصدر القاضي هذا الإذن بعد إطلاعه على الأوراق شرط توافر دلائل كافيه تسوغ التفتيش وهذا ينطبق على جميع حالات التفتيش بصفه عامه

يشترط فى أمر التفتيش أن يكون مكتوبا ومؤرخا وموضحا به اسم المتهم أو المكان المطلوب تفتيشه والتهمه وموقعا عليه ممن اصدلرة

بل اوجب المادة ٩١ إجراءات إن يكون فى جميع الأحوال مسببا

ولا يجوز الاستناد الى الدليل المستمد من الادله التى أسفر عنها تنفيذالاذن الباطل ولا التعويل فى الحكم عليه ولا على شهادة الشاهد الذى اجراة ولانه من المقرر فى هذا الصدد إن تفتيش متى كان باطلا فلا يعتد بالدليل المستمد منه والذي ماكان يوجد لولاة – كما لايعتد بالشهادة من قام به لأنه إنما يشهد على الإجراء المخالف للقانون الذى قام به ومثله لايسمع له قول ولاتقبل منه شهادة ٠

**وقد قضت محكمه النقض:**

"و الدفع ببطلان القبض والتفتيش من أوجه الدفاع الجوهرية التى ... يتعين الرد عليها وان تقول المحكمة كلمتها فيها بأسباب سائغة وبأنه لايجوز الاستدلال على جديه التحريات بالعناصر اللاحقة عليه بل يلزم إن تكون تلك العناصر سابقه على إصدارة "

كما قضت:

بأنه لما كان التفتيش مقتضاه عدم التعويل فى الحكم بالا دانه على اى دليل يكون مستمدا منه وبالتالي فلا يعتد بشهادة من قام بهذا الإجراء الباطل "

**( نقض ١٨ ابريل سنه ١٩٨٤ لسنه ٣٥ ص رقم ٩٧ طعن ٦٨٥٨ لسنه ٥٣ قضائية )**

وقد قضت محكمه النقض:

كان الدستور قد نص فى المادة ٤٤ منه على أن " للمساكن فلا يجوز دخولها أو تفتيشها إلا بأمر قضائي مسبب وفقا لأحكام القانون وهو نص عام مطلق لم ورد عليه ما يخصصه أو يقيده مما مؤداه أن هذا الدستوري يستلزم فى جميع أحوال تفتيش المساكن صدور الأمر القضائي المسبب وذلك صونا لحرمة المكان التى تنبثق من الحرية الشخصية تتعلق بكيان الفرد وحياته الخاصة ومسكنه الذى يأوي إليه وهو موضع سره وسكينته، ولذلك حرص الدستور على تأكيد حظر انتهاك حرمة المسكن سواء بدخوله أو بتفتيشه ما لم يصدر أمر قضائي مسبب دون أن يستثنى ذلك حالة التلبس التى لا تجيز - وفقا لنص المادة ٤١ من الدستور - سوى القبض على الشخص وتفتيشه أينما وجد.

**( الطعن رقم ١٢٠٩١ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٤/٤/٢٧ )**

إن المشرع بما نص عليه فى المادة ٤٤ من الدستور من أن للمساكن حرمه فلا يجوز دخولها ولا تفتيشها إلا بأمر قضائي مسبب وفقا لأحكام القانون وما أورده فى المادة ٩١ من قانون الإجراءات الجنائية بعد تعديلها بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ من أن "" تفتيش المنازل عمل من أعمل التحقيق

ولا يجوز الالتجاء إليه إلا بمقتضى أمر من قاضى التحقيق بناء على اتهام موجه إلى شخص يقيم فى المنزل المراد تفتيشه بارتكاب جناية أو جنحة أو باشتراكه فى ارتكابها أو إذا وجدت قرائن تدل على أنه حائز لأشياء تتعلق بالجريمة. وفى كل الأحوال يجب أن يكون أمر التفتيش مسببا"" لم يتطلب تسبيب أمر التفتيش إلا حين ينصب على المسكن وهو فيما استحدثه فى هاتين المادتين من تسبيب الأمر بدخول المسكن أو تفتيشه لم يرسم شكلا خاصا للتصبيب،

**( الطعن رقم ١٩٢٨ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٠/٢/٢٤ )**

بطلان محضر التفتيش الحاصل بغير إذن النيابة وبطلان شهادة الضابط الذي أجرى التفتيش

التفتيش بغير إذن النيابة العمومية عمل إجرامي فيه اعتداء على نص من نصوص الدستور وفيه مخالفة لواجب أوجبه نص أساسي في قانون الإجراءات الجنائية وهو أخيرًا جريمة يعاقب عليها قانون العقوبات فهو عمل باطل ولا يمكن أن يكون أساسًا لأي إثبات

مخالفة الدستور وقانون الإجراءات الجنائية

**- نصت المادة ٤١من الدستور على**

الحرية الشخصية حق طبيعي وهى مصونة لا تمس، وفيما عدا حالة التلبس لا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته باى قيد أو منعه من التنقل إلا بأمر تستلزم ضرورة التحقيق وصيانة أمن المجتمع، ويصدر هذا الأمر من القاضي المختص أو النيابة العامة، وذلك وفقا لأحكام القانون

ويحدد القانون مدة الحبس الاحتياطي بطلان شهادة محرر المحضر ومن معه فشهادة الضابط ليست أقوى من محضره، فإذا حكم ببطلان محضره فقد بطلت معه شهادته، ذلك لأن محضر الضابط منشؤه ومرجعه وفحواه معلومات هذا الضابط فهو شهادة مكتوبة إذا ردت

أو أبطلت بطلت الشهادة الشفوية تبعًا لها وما دامت المعلومات التي يدلي بها الضابط لم يصل إليها إلا عن طريق الجريمة أو العمل الباطل فإنها لن تكتسب من الإدلاء بها قوة تطهرها من

الجريمة التي اتخذت في سبيلها أو البطلان الذي انبعثت في أحضانه.

في مصر

- جاء في الموسوعة الجنائية للأستاذ جندي بك عبد الملك. الجزء الثاني ص (٧٦٢) في باب تحقيق ابتدائي بند (٠٩).

(إذا حصل التفتيش بصفة غير قانونية فيكون محضر التفتيش وما نتج عنه من ضبط أشياء باطلاً ولا يجوز الاستناد عليه أمام المحكمة بل أنه لا يجوز أيضًا الاستشهاد عليه بمحرر المحضر على الوقائع التي يكون قد دونها في محضره فإن البطلان الذي يلحق محضره يلحق أيضًا شهادته).

وقد عرض الدفع ببطلان التفتيش أمام محكمة النقض في القضية نمرة (٦٠٧) سنة ٤٧ قضائية فلم تخض فيه ولكنها أخذت به إذ رأت أن التمسك ببطلان التفتيش لا يجدي رافع النقض - ما دام هناك أدلة إثبات أخرى وهي شهادة اثنين من الشهود على وجود المادة المخدرة بدار المتهم.

وقد رجعت إلى هذه القضية في دفتر خانة محكمة النقض فوجدت أن المحكمة الجزئية في بندر بني سويف برأت المتهم لبطلان محضر التفتيش لعدم استئذان النيابة، أما محكمة جنح بني سويف الاستئنافية فحكمت على المتهم لوجود شاهدين شهدا بإحرازه للمادة المخدرة، ولما رفع الأمر لمحكمة النقض قضت بأن الطعن لا يفيد المتهم ما دام قد شهد شاهدان عليه بغض النظر عن قيمة التفتيش من الوجهة القانونية.

وقد لخص ذلك الحكم نفسه الأستاذ جندي بك عبد الملك رئيس النيابة بمحكمة النقض في البند (٩١) في المؤلف والموضع المشار إليهما فقال بعد العبارة التي نقلناها من قبل بند (٩١) (وفوق ذلك فإنه لا بطلان ما دام الحكم قائمًا على أدلة أخرى غير ما يؤخذ من محضر التفتيش فلا يجوز للمتهم الطعن بأن التفتيش الذي أجرى في منزله وترتب عليه ضبط المواد المخدرة كان غير قانوني متى كانت نتيجة البحث إن وجدت مادة مخدرة في حيازة المتهم وشهد شاهدان بإحرازه لها فإن في هذا القرار ما يكفي لتبرير الحكم الصادر عليه بغض النظر عن قيمة التفتيش من الوجهة القانونية.. (نقض ١٣ فبراير سنة ١٩٣٠ رقم (٦٠١) سنة ٤٧ قضائية).

عرضت هذه الدفوع على محكمة ميت غمر الجزئية الأهلية فحكمت حكمها المنشور في العدد الثالث من السنة الثالثة عشرة من المحاماة ص (٣٤٣) قاضية باستبعاد محضر التفتيش وشهادة الموظف كاملة من حيث ثبوت التهمة.

وقد تأيد هذا الحكم لهذه الأسباب من محكمة المنصورة الاستئنافية في ٤ يناير سنة ١٩٣٣.

يقول خصوم هذا الرأي كيف يؤخذ به ويبرأ المتهم مع أن المادة مضبوطة والإحراز ثابت، وهو قول غير صحيح فالمادة لا دليل على ضبطها والإحراز إذن غير ثابت، أما استغرابهم صدور حكم بالبراءة فأولى منه أن يستغربوا حصول هذه الجرائم على حرمة المساكن، وعلى حق النيابة وسلطانها في التحقيق وأن عدم القول بهذا الرأي ليبيح للبوليس الذي لا تعرف له حدود حرمات كم قدستها الشرائع وكم سالت من أجلها النفوس بل أنه ليجعل التحقيقات فوضى وينتزع زمامها من يد النيابة ويسلبها الهيمنة على الحرمات والحريات.

خامسا:-بطلان الإقرار المنسوب الى المتهمين بمحضر الضبط

**الإقرار الكاذب**

الإقرار الذى أقر به المتهمين

هذا الإقرار الذى نسبه الضباط الى المتهمين هو فى حقيقته إقرارا باطلا لان القبض على المتهمين كان قبضا باطلا دون سند من القانون وان المتهمين كانوا فى حوزة محرري محاضر الضبط وتحت سطوتهم فكل ما نسب الى المتهمين هو محض تلفيق وحتى لو صح فقد كانت إرادة المتهمين منعدمة تماما للقبض عليهم وتعذيب بعضهم وللاكراة الذى وقع عليهم وصارت إرادتهم منعدمة

ويقول الأستاذ محمد فتحي فى كتابه - علم النفس الجنائى علما وعملا

إن الإرادة هي الحارس الأمين الذى يحمى العقل من تسرب الأفكار الاجنبيه وولوجها الى العقل فإذا نام ذلك الحارس أو خضع لسلطان مؤثر من المؤثرات الشديدة ووقع فى أسرة تسللت الأوهام والتخيلات الى العقل وأحدقت بالمواهب الفكرية الأخرى وواقعتها فى شراكها، والخوف من أقوى

العوامل التى تؤثر فى الإرادة تأثيرا شديدا فيضعفها أو يشل مفعولها، ومن ذلك يتضح لنا سبب تأثر الشخص الخائف والمنزعج سواء الذاتي منه أو الخارجي، ولهذا يكون من السهل التغرير به وحمله على الإقرار.

ويضيف فى موضع أخر

والإقرار الكاذب ليس بدعه جديدة ولا هو من مخترعات الخيال، بل حقيقة معروفه قديما وحديثا، إنما يجب ألتفرقه بين نوعين من الإقرار احدهما إن يكون المقر عالما بكذب اقرارة نفسيا والنوع الثاني إن يكون المقر معتقدا فى نفسه صحة الإقرار

فالنوع الأول أسبابه كثيرة متنوعة وأهمها الإقرار المأخوذ تحت تأثير التعذيب والألم الجثماني،

(والمتهمين قرروا إمام عدالة المحكمة إن هناك تعذيبا وقع عليهم اثر القبض عليهم حتى مثولهم إمام النيابة ألعامه للتحقيق )

وجاء بأقوال المتهمين إمام النيابة العامة والمحكمة انه قد تم الفيض على ذويهم فمنهم من تم القبض على والدها والدته ومنهم من تم القبض على زوجته أو أخته

إذ يعترف المتهم لمجرد التخلص من الألم والعذاب، وكذلك الإقرار الاختياري الذى يقوم به الشخص متطوعا لافتداء غيرة وتقديم نفسه ضحية،

... ومن بين العوامل التى تدفع المتهمين الى الإقرار الكاذب التغرير والتضليل والوعود التى لا يقصد منها سوى ألخدعه وكذا التهديد والوعيد وغيرهما مما يكون شديد الأثر فى نفس المتهم نظرا لما تكون عليه حالته النفسية من ضعفه الشديد فى إثناء الاتهام وما أصبح عليه عقله من الحيرة والارتباك وضعف الإرادة

، فالخوف أو الرعب يحدث فى النفس حاله تشبه التنويم فى كثير من الوجوه،كما انه من شأنه إن يحدث فى الأعصاب المضطربة صدمه قد تبلغ من شدتها إن تحدث تفككا فى قوى العقل وانحلالا فى الروابط الفكرية، فتتبعثر الذكريات ويختل نظامها، وتشل الإرادة ويفقد المرء ملكه التمييز

فيعتقد العقل الخيالات والأوهام ويخالها حقائق، سواء كان ذلك بطريق الايحاء الذاتي أم بما يوحى إليه من جانب غيرة

نخلص مما تقدم إن النزوع والانتباه والإرادة والانفعال والفعل كلها مترابطة متماسكة إذ لايمكن الفصل بين ناحية وأخرى فى الإنسان

ويرى بعض علماء النفس انه تحت التأثير الخوف والألم قد يقر الشخص ضد نفسه بغير الحقيقة، ولكن الأشد من ذلك خطورة انه تحت هذا التأثير قد يفقد التمييز بين الذكرى الحقيقية ومجرد الوهم فأن الخوف الشديد يحدث انفصالا عقليا يجعل الإنسان فى شبه حاله تنويم يكون معها قابلا للإيحاء الى درجه كبيرة بحيث يقر على نفسه بما يوحى إليه

وفى حكم لمحكمه النقض تعرضت فيه لتعذيب المتهم عموما جاء فيه

لامانع من وقوع أحدهم تحت طائلة نص المادة ١٢٦ من قانون العقوبات إذا ما حدثته نفسه بتعذيب ذلك المتهم لحملة على الاعتراف أيا ما كان الباعث له على ذلك، ولا وجه للتفرقة بين ما يدلى به المتهم فى محضر تحقيق تجريه سلطة التحقيق، وما يدلى به فى محضر جمع الاستدلالات، ما دام القاضي الجنائى غير مقيد بحسب الأصل بنوع معين من الدليل وله الحرية المطلقة فى استمداده من اى مصدر فى الدعوى يكون مقتنعا بصحته، ولا محل للقول بأن الشارع قصد حماية نوع معين من الاعتراف لأن ذلك تكون تخصيصا بغير مخصص ولا يتسق مع إطلاق النص.

**□ طعن رقم ٥٧٣٢، للسنة القضائية ٦٣، بجلسة ١٩٩٥/٠٣/٠٨ □**

وفى حكم أخر لمحكمه النقض عن جريمة التعذيب

إن القانون لم يشترط لتوافر أركان جريمة تعذيب متهم بقصد حمله على الاعتراف المنصوص عليها فى المادة ١٢٦ من قانون العقوبات، أن يكون التعذيب قد أدى إلى إصابة المجني عليه، فمجرد إيثاق يديه خلف ظهره وتعليقه فى صيوان ورأسه مدلى لأسفل - وهو ما أثبته الحكم فى حق الطاعن من أقوال زوجة المجني عليه - يعد تعذيباً ولو لم يتخلف عنه إصابات.

□ طعن رقم ٣٣٥١، للسنة القضائية ٥٦، بجلسة ١٩٨٦/١١/٠٥ □

وهذا ما قرره المتهم فى وصف تعذبه من قبل مباحث أمن ألدوله لا جبارة على الاعتراف بجريمة لم يرتكبها

. لا وجه للتفرقة بين ما يدلى به المتهم فى محضر تحقيق تجريه سلطة التحقيق وما يدلى به فى محضر جمع الاستدلالات ما دام القاضي الجنائى غير مقيد بحسب الأصل بنوع معين من الدليل وله الحرية المطلقة فى استمداده من اى مصدر فى الدعوى يكون مقتنعا بصحته. ولا محل للقول بأن الشارع قصد حماية نوع معين من الاعتراف لأن ذلك يكون تخصيصا بغير مخصص ولا يتسق مع إطلاق النص □ طعن رقم ٥٧٣٢، للسنة القضائية ٦٣، بجلسة ١٩٩٥/٠٣/٠٨ □

**سادسا:- بطلان الاعتراف**

بطلان الاعتراف المنسوب الى المتهمين في محضر تحقيقات نيابة امن ألدوله العليا وللاكراة

وهل ما قرره المتهمين بتحقيقات النيابة العامة يعد اعترافا؟

إذا كان الاعتراف دليل من أدله الإثبات الجنائي إلا انه دائما ما تحوطه الشبهات وكان ينظر الى الاعتراف على انه سيد الادله وكان يعفى المحكمة من البحث في عناصر الإثبات الأخرى وقد تلاشت أهميته في العصر الحديث لان الشك يحيط بإمكان إن يتقدم المتهم بدليل يقطع بإدانته وجاءت قرارات المؤتمر الدولي السادس لقانون العقوبات (روما ) ١٩٥٣ بأن الاعتراف لايعد من الادله القانونية

ولكن إذا كان الاعتراف هو قول صادر من المتهم يقر فيه بصحة ارتكابه للوقائع المكونة للجريمة بعضها أو كلها فيجب ألتفرقه بين الاعتراف وبين أقوال المتهم التى قد يستفاد منها ضمنيا ارتكابه الفعل الاجرامى المنسوب إليه

فهذه الأقوال مهما كانت دلالتها لا ترقى الى مرتبه الاعتراف الذى لابد أن يكون صريحا ونصا في الجريمة( )

فإذا كان الاعتراف هو إقرار بارتكاب الفعل المسند الى المتهم فالإقرار بطبيعته لابد إن يكون واضحا وصريحا في الوقت ذاته ولذلك فأن أقوال المتهم وإقرار ببعض الوقائع التى يستفاد منها باللزوم العقلي والمنطقي ارتكابه للجريمة لا يعتبر اعترافا وهذه الصفة اللازم توافرها في الاعتراف هي التى جعلت منه الدليل القوى للإثبات

والاعتراف في المسائل الجنائية عنصر من عناصر الاستدلال التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير صحتها و قيمتها في الإثبات، و لها في سبيل ذلك أن تأخذ باعتراف المتهم في اى دور من أدوار التحقيق متى أطمأنت إلى صدقه و مطابقته للواقع و إن عدل عنه في مراحل أخرى

والاعتراف المعتبر في المواد الجنائية و الذى يؤاخذ به المتهم يجب أن يكون نصاً في اقتراف الجريمة و أن يكون من الصراحة و الوضوح بحيث لا يحتمل تأويلاً. و أما سوق الأدلة على نتف متفرقة من أقوال المتهم قيلت في مناسبات و لعلل مختلفة، و جمعها على أنها اعتراف بالتهمة فلا يعد اعترافا إذا كانت حقيقته تحميلاً لألفاظ المتهم بما لم يقصده منها.

والأصل في الاعتراف الذى يعول عليه أن يكون اختياريا و هو لا يعتبر كذلك و لو كان صادقاً إذا صدر أثر ضغط أو إكراه كائناً ما كان قدره، و من المقرر أن الدفع ببطلان الاعتراف لصدوره تحت تأثير الإكراه هو دفع جوهري يجب على محكمة الموضوع مناقشته و الرد عليه

ومن المقرر أيضا أن الاعتراف في المواد الجنائية لا يخرج عن كونه عنصراً من عناصر الدعوى التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير حجيتها و قيمتها التدليلية على المعترف،

فلها أن تجزئ هذا الاعتراف و تأخذ منه ما تطمئن إلى صدقه و تطرح سواه مما لا تثق به دون أن تكون ملزمة ببيان علة ذلك.

وفى حكم لمحكمه النقض

(لما كان الأصل أن المحكمة لا تبنى حكمها إلا على الوقائع الثابتة في الدعوى و ليس لها أن تقيم قضاءها على أمور لا سند لها من الأوراق المطروحة عليها،

و كان من المقرر أيضاً أن الاعتراف في المسائل الجنائية من عناصر الاستدلال و لا يخرج عن كونه دليلاً من أدلة الدعوى التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير حجيتها و قيمتها التدليلية على المعترف فلها أن تجزئ هذا الاعتراف و تأخذ منه ما تطمئن إلى صدقه و تطرح – سواه مما لا تثق به دون أن تكون ملزمة ببيان علة ذلك.

ومن المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تقضى بالبراءة متى تشككت في صحة إسناد التهمة إلى المتهم أو لعدم كفاية أدلة الثبوت. غير أن ذلك مشروط بأن يشتمل حكمها على ما يفيد أنها محصت الدعوى و أحاطت بظروفها و بأدلة الثبوت التى قام عليها الاتهام عن بصر و بصيرة، و وأذنت بينها و بين أدلة النفي فرجحت دفاع المتهم أو داخلتها الريبة في صحة عناصر الإثبات. لما كان ذلك ( )

إن تقدير صحة الاعتراف و صدقه فيما أخذ به الحكم منه هو مما تستقل به محكمة الموضوع )

للمحكمة أن تطرح اعتراف متهم على نفسه بارتكاب الجريمة ما دامت لم تصدقه فيه

لمحكمة الموضوع مطلق الحرية في تقدير الاعتراف و كونه صحيحاً أو غير صحيح، شأنه في ذلك شأن سائر أدلة الدعوى.( )

أمر إعتقال دون أسباب ورهط من مباحث أمن الدولة يهاجمون بيته بعد وقوع الجريمة ب ١٤ يوم ولازال المتهم قابعا في مكانه ينتظر القبض عليه بل يزيد على ذلك إن يحتفظ بكل أدواته التى زعم الضابط انه قد استخدمها في تصنيع العبوات المتفجرة

**وهل ما قرره المتهم بتحقيقات النيابة العامة يعد اعترافا؟**

فالاعتراف المعتبر فى المواد الجنائية و الذى يؤاخذ به المتهم يجب أن يكون نصاً فى اقتراف الجريمة و أن يكون من الصراحة و الوضوح بحيث لا يحتمل تأويلاً. و أما سوق الأدلة على نتف متفرقة من أقوال المتهم قيلت فى مناسبات و لعلل مختلفة، و جمعها على أنها اعتراف بالتهمة فلا يعد اعترافا إذا كانت حقيقته تحميلاً لألفاظ المتهم بما لم يقصده منها.

ولاعتراف فى المسائل الجنائية – بوصفه طريقاً من طرق الاستدلال، هو من العناصر التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير حجيته و قيمته فى الإثبات، شأنه فى ذلك شأن سائر الأدلة.

ومن شروط الاعتراف إن يصدر الاعتراف من المتهم وتتوافر لديه الاهليه الاجراميه

إن يكون الاعتراف وليد إرادة حرة واعية اى يجب إن تنبعث تلقائيا من المتهم دون إن يكون مصدرة مؤثرات معينه فالاعتراف الذى يصدر على اثر الحيلة أو الخديعة أو الوعد أو الاسئله الايحائيه أو بالاكراة أيا كانت صورته لا يكون له قيمه من الوجهة القانونية فالأصل إن الاعتراف الذى يعول عليه يجب إن يكون اختياريا وهو لايعتد به ولو كان صادقا إذا صدر اثر ضغط أو إكراه كائنا ما كان قدرة

يجب إن يكون الاعتراف صريحا واضحا لا لبس فيه ولا غموض ويتحقق ذلك إذا انصب مباشرة على الجريمة المنسوب له ارتكابها فيجب إن تصدر من المتهم إقرارات واضحة أيا كانت حقيقتها ما دامت تفيد انه ارتكب الجريمة وكانت لا تحتمل تأويلا أخر والاعتراف يجب إن يتعلق مباشرة بالواقعة الاجراميه و لايكفى إن يكون موضوعه ملابسات أحاطت بالجريمة مثل وجودة فى مكان الحادث أو علاقته بالفاعل الاصلى

إن يستند الاعتراف الى إجراءات صحيحة فإذا صدر بناء على قبض أو تفتيش أو استجواب باطل لاى سبب من الأسباب كان الاعتراف أيضا باطلا ويشترط حينئذ توافر رابطه سببيه بين الإجراء الباطل والاعتراف ويستوي إن يكون الإجراء الباطل سابقا أو معاصرا للاعتراف

إن يكون الاعتراف مطابقا للحقيقة فلقد تغيرت الفاعلية الاجرائيه للاعتراف وأثبتت التجارب إن الاعتراف قد يكون مصدرة مرضا عقليا أو نفسيا يعانى منه المتهم وقد يصدر نتيجة للإيحاء أو للرغبة فى التخلص من الاستجواب المرهق أو من اجل التضحية وإنقاذ المتهم الاصلى بسبب ما يربطه به من علاقة قرابة أو صداقه

فلا يصح تأثيم إنسان ولو بناء على اعترافه متى كان ذلك مخالفا للحقيقة والواقع

لهذا يجب التأكد من صدق الاعتراف اى من كونه مطابقا للحقيقة وذلك من خلال مختلف الظروف المحيطة بالمتهم

**(وعدم ملاحظه وكيل النيابة المحقق إصابات ظاهرة بالطاعن لا تنفى وجود إصابات به ؟؟؟**

والاعتراف من عناصر الاستدلال لا يخرج عن كونه دليلا من أدله الدعوى التى تملك محكمه الموضوع كامل الحرية فى تقدير مدى صحتها وقيمتها فى الإثبات فلها سلطه تقدير الادله فتأخذ بها أو تطرحها دون بيان العلة إلا أنها متى أفصحت عن اليباب التى من أجلها أخذت بها أو أطرحتها فأنه يلزم إن يكون ما أوردته واستدلت به مؤديا لما رتب عليه من نتائج من غير تعسف فى الاستنتاج و لأتنافر مع حكم العقل والمنطق

وللمحكمة الاتعول على الاعتراف متى تراءى لها انه يخالف الحقيقة والواقع

والاعتراف ليس له قوة مطلقه فى الإثبات فللمحكمة تقدير مدى صحته ومطابقته للحقيقة فيكفى إن تتشكك المحكمة فى مدى صحة إسناد التهمه الى المتهم فتقضى بالبراءة ولو كان قد اعترف وسلطتها فى ذلك مطلقه ما دامت تقيم تقديرها على أسباب سائغة ٠

الزمان فى هذه الدعوى هام جدا إن نعرف من خلال ما جاء فى التحقيقات توقيتات التحقيق مع المتهمين وأين كانوا مقيدو الحرية وفى اى سجن كانوا فيه وامى مكان تم احتجازهم فيه قبل عرضهم على النيابة العامة

وماذا فعلوا بهم ومدى إلا كراه الذى تعرض له المتهمين والتعذيب الذى نالهم والوعيد الذى توعدوه بهم واثر ذلك عليهم وعلى مدى صحة ما نسب إليهم والأهوال التى عاشها المتهمين والقبض على أهليتهم وتهديدهم

والتخاذل والتها تر في عرض المتهم على النيابة العامة ومدى صحة إذن الضبط والتفتيش ا

وهل يعتبر هذا الإقرار الذى نسب الى المتهمين فى التحقيقات وأنكروه إمام عدالة المحكمة هل يمكن إن تعتمد عليه المحكمة ام لابد إن يكون قد أدلى به أمامها أو إمام قاضى تحقيق حتى يأخذ

صفه الاعتراف القضائى

إما هذا الإقرار سواء ما أثبته ضابط مباحث امن الدولة وضباط المباحث زورا وتلفيقا على لسان المتهمين وهو الذى يتوقف قيمته على الثقة التى صدر أمامها الاعتراف أو شهادة من صدر الاعتراف أمامهم

وهل ماقررة الضابط باعتباره شاهد إثبات إمام المحكمة يجعلنا نثق فى كل ما قرره وكتبه وفى كل ما لم يذكره ولم يتذكره

وهل المحضر الذى خطه الضابط بيمينه له قيمه قانونيه أو موضوعيه وهل هناك من أدله تدعم ما جاء به وهل ما ذكره يطابق الواقع

وما قيمه ما أثبته الضابط إذا كان قد خلا من إقرار المتهم بصحة التهمه ولم يقر بارتكابه الأفعال المكونة لها

والاعتراف إمام سلطه جمع الاستدلالات يأتي دائما خاليا من إيه ضمانات لان من يباشر يمارس فيها سلطه التحقيق أو الحكم وقد سميت هذه الاعترافات اعترافات غير قضائية لأنها غير منظمه تنظيما يحدد أوضاعه قانون الإجراءات الجنائية( )

**ماذا قال المتهمين؟**

المتهمين جميعا أنكروا ما جاء بالتحريات وما نسب إليهم

حكم نقض

من المقرر أن الاعتراف الذي يعول عليه يجب أن يكون اختياريا و لا يعتبر كذلك إذا حصل تحت تأثير الإكراه أو التهديد أو الخوف الناشئين عن أمر غير مشروع و لو كان قدر هذا التهديد أو ذلك الإكراه. و الأصل أنه يتعين على المحكمة أن تبحث الصلة بين اعتراف المتهم و الإصابات المقول بحصولها لإكراهه عليه و نفى قيامها في استدلال سائغ إن هي رأت التعويل على الدليل المستمد منه.

**حكم نقض**

و لما كانت المحكمة قد سلمت في حكمها المطعون فيه بتخلف إصابات بالطاعنين نتيجة وثوب " الكلب البوليسي " عليهما و اعتراف الطاعن الأول عقب تلك الواقعة و على الفور منها و أطرحت الدفع ببطلان اعترافه استنادا إلى تفاهة الإصابة المتخلفة به و أن اعترافه جاء صادقاً و مطابقاً لماديات الدعوى دون أن تعرض للصلة بين اعترافه هو و الطاعن الآخر و بين إصاباتهما، فإن حكمها يكون عندئذ قاصراً متعيناً نقضه. و لا يغنى في ذلك ما ذكرته المحكمة من أدلة أخرى إذ أن الأدلة في المواد الجنائية متساندة يشد بعضها بعضاً و منها مجتمعة تتكون عقيدة القاضي بحيث إذا سقط أحدها أو أستبعد تعذر التعرف على مبلغ الأثر الذي كان لهذا الدليل الباطل في الرأى الذى انتهت إليه المحكمة. الاعتراف يجب ألا يعول عليه - و لو كان صادقاً - متى كان وليد إكراه كائناً ما كان قدره، و الأصل أنه يتعين على المحكمة أن تبحث الصلة بين اعتراف المتهمين و الإصابات المقول بحصولها لإكراههم عليه و نفى قيامها في استدلال سائغ إن هي رأت التعويل على الدليل المستمد منه، و كان الحكم المطعون فيه قد أطرح الدفع ببطلان الاعتراف على النحو السابق ذكره بما لا يسوغ الرد عليه،

ذلك بأن عدم ملاحظة وكيل النيابة المحقق وجود إصابات ظاهرة بالمتهمين، لا ينفى وجود إصابات بهم، كما أن حضور محامين مع المتهمين في تحقيق تجريه النيابة العامة لا ينفى وقوع التعذيب، و إذ ناظر القاضي الجزئي الطاعنين أثبت - حسبما سلف البيان - تعدد إصاباتهم و أنه ندب مفتش الصحة لتوقيع الكشف الطبي لبيان سبب هذه الإصابات، بيد أن قراره لم ينفذ، فإنه كان لزاماً على المحكمة - قبل أن تقطع برأي في سلامة الاعتراف - أن تتولى بنفسها تحقيق ما أثاره الطاعنون في هذا الشأن و أن تبحث الصلة بين الاعتراف و بين هذه الإصابات. أما و قد نكلت عن ذلك و عولت في إدانة الطاعنين على الدليل المستمد من اعترافهم، فإن حكمها يكون معيباً بالقصور و الفساد في الاستدلال فضلاً عن إخلاله بحق الدفاع، و لا يغنى عن ذلك ما ذكرته المحكمة من أدلة أخرى، إذ أن الأدلة في المواد الجنائية متساندة بشد بعضها بعضاً و منها مجتمعة تتكون عقيدة المحكمة بحيث إذا سقط أحدها أو أستبعد تعذر التعرف على الأثر الذى كان لهذا الدليل الباطل في الرأى الذى انتهت المحكمة إليه.

والإكراه المبطل للاعتراف هو ما يستطيل بالأذى مادياً كان أم معنوياً إلى المعترف فيؤثر في إرادته و يحمله على الإدلاء بما أدلى به.

لما كان الحكم المطعون فيه قد استند في قضائه بالإدانة - ضمن ما استند إليه من أدلة - على الاعتراف المعزون إلى المتهمين الأول و الثاني و الثالث فإنه يكون معيباً بالقصور في التسبيب و الفساد في الاستدلال، بما يبطله. و لا يعصمه من هذا البطلان، ما قام عليه من أدلة أخرى، لما هو مقرر من أن الأدلة في المواد الجنائية ضمائم متساندة يكمل بعضها بعضاً، و منها مجتمعة تتكون عقيدة القاضي بحيث إذا سقط أحدها أو أستبعد تعذر التعرف على مبلغ الأثر الذى كان للدليل الباطل في الرأى الذى انتهت إليه المحكمة، أو الوقوف على ما كانت تنتهي إليه من نتيجة لو أنها فطنت إلى أن هذا الدليل غير قائم.

**الطعن رقم ٦٤٥٣ لسنة ٥٢ مكتب فني ٣٤ صفحة رقم ٢٧٤**

بتاريخ ٢٣-٠٢-١٩٨٣

من المقرر أن الدفع ببطلان الاعتراف لصدوره و تحت تأثير الإكراه هو دفع جوهري يجب على محكمة الموضوع مناقشته و الرد عليه يستوي في ذلك أن يكون المتهم المقر هو الذى آثار البطلان أو أن يكون متهم آخر في الدعوى قد تمسك به ما دام الحكم قد عول في قضائه بالإدانة على هذا الإقرار. لما كان ذلك، و كان البين مما سلف أن المدافع عن الطاعن الرابع و المتهمة السابعة قد دفع أمام المحكمة الاستئنافية ببطلان اعتراف الأخيرة و التى كانت قد عزت هذا الاعتراف إلى الاعتداء عليها بالضرب من رجال الشرطة، و كان الحكم المطعون فيه رغم تحصيله أقوال الأخيرة في هذا الخصوص إلا أنه عول على اعترافها ضمن ما عول عليه في إدانتها و الطاعن الرابع دون أن يعرض إلى ما أثير في صدد هذا الاعتراف و يقول كلمته فيه، فإنه يكون قاصر التسبيب، يبطله و يوجب نقضه بالنسبة للطاعن الرابع. و لا يغير من ذلك ما أوردته المحكمة من أدلة أخرى لأن الأدلة في المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضاً و منها مجتمعة تتكون عقيدة القاضي بحيث إذا سقط إحداها أو أستبعد تعذر التعرف على الأثر الذى كان للدليل الباطل في الرأى الذى انتهت إليه المحكمة.

اعتبر التعذيب جريمة تستوجب العقاب فى قانون العقوبات الصادر سنه ١٩٠٤ المادة ١١٠ وقانون العقوبات الحالي المادة ١٢٦ وقد حظر الدستور إيذاء المتهم بدنيا أو معنويا ونصت المادي ٤٠ من قانون الإجراءات الجنائية على انه لايجوز القبض على اى إنسان أو حبسه إلا بأمر من السلطات المختصة بذلك قانونا كما تجب معاملته بما يحفظ عليه كرامهالانسان ولا يجوز ايذاؤة بدنيا أو معنويا مدلول ذلك:

إن يكون الاعتراف الذى يعول عليه فى الإثبات صادرا عن إرادة حرة ولذلك يجب استبعاد وسائل التأثير المختلفة لحمل المتهم على الاعتراف فعندما يدلى المتهم بأقوال يجب أن يكون فى مأمن من كل تأثير خارجي عليه فمن السهل إرغام شخص على الكلام ولكنه من العسير أجبارة على قول الحقيقة ومن ثم كان اى تأثيريقع على المتهم سواء أكان عنفا أو تهديدا ام وعدا يعيب إرادته وبالتالي يفسد اعترافه

**١. التعذيب**

التعذيب يدمر النفس ويحط من كرامتها والمعذب يفقد ثقته فى نفسه وفى مجتمعه وأيضا فى القانون الذى يحميه ويفقد أمله فى مستقبله وفى حياته كلها

**وقد نصت المادة ٤٢ من الدستور المصرى على :**

أن كل مواطن يقبض عليه أو تقيد حريته باى قيد يجب معاملته بما يحفظ عليه كرامه الإنسان ولا بجوز ايذاؤة بدنيا أو معنويا

كما ينص الدستور فى المادة ٥٧ على أن إن الدعوى الجنائية أو المدنية الناشئة عن التعذيب لا تسقط بالتقادم

**و قد تناول أيضا قانون العقوبات فى المادة ١٢٦**

كل موظف أو مستخدم حكومي أمر بتعذيب متهم أو فعل ذلك لحمله على الاعتراف يعاقب بالإشغال الشاقة أو السجن من ٣ الى ١٠ سنوات وإذا مات المجني عليه يحكم بالعقوبة المقررة للقتل العمد

**وقد جاء نص المادة ٢٨٢**

ويحكم فى جميع الأحوال بالسجن المشدد على من قبض على شخص بدون وجه حق وهدده بالقتل أو عذبه بالتعذيب البدنية.

بالاضافه الى ذلك جاءت نصوص اتفاقيه مناهضه التعذيب والتي وقعت عليها مصر وتعتبر مكمله للدستور والقانون

وعرفت الانسانيه العديد من أشكال العنف - وعرفت التعذيب مع نشوء السلطة السياسية والاجتماعية كأداة للقمع والحكم من اجل الحفاظ على مصالح تلك السلطة وضمان استمرار سيطرتها وسطوتها

ويهدف التعذيب الى إلغاء الحد المطلق من حرية الضحية وإرادته وبالتالي من قدرته على السيطرة على جسده وعقله

بل أنها تلغى ذاته كانسان وتحويله الى مجرد موضوع للتعذيب وتصبح الذات الوحيدة القادرة على العقل هو ذات الجلاد والسلطة التى يسمثلها ويمارس التعذيب باسمها وهنا يكمن مغزى التعذيب وسر قوته كأداة للقمع والتحكم فمن خلال السيطرة الكاملة على جسد الضحية كجزء من إدراكه لذاته يتم السيطرة على روحه وعقله وتشويهها بما يتلاءم وإغراض السلطة ومصالحها

( المرجع السابق - ص ٠٢ )

وغالبا ما يستهدف ضباط التعذيب أساليب لإضعاف الضحية بإرهاقه الشديد وتخويفه وزرع القلق غير المحتمل لديه

ويفق الضحية كل أمل وإيمان باحتمال توقف تعذيبه وينتج عن هذا تدمير طرق التأقلم ألبيولوجيه والنفسية للضحية ويعمدون دائما الى تحطيم الشخصية هادفين من ذلك خلق حاله من الصراع الداخلي وما يصاحب ذلك من قلق مدبر وإحساس بالذنب والعار وقدان الثقة بالذات والإحساس بالتناقض وتشويه الإدراك الذاتي للضحية من حيث وعيها بنفسها ككيان له وجودة المستقل

وبالتا الى تنضب الموارد الداخلية والنفسية التى تساعد الإنسان على مواجهه الخطر الخارجي

الآثار النفسية للتعذيب

ومن اثأر التعذيب الفادحة والقاتلة لنفس المعذب هو الأثر النفسي الذى ينتج عن تعذيبه وآلامه فيصاب باليأس والضعف

ويأتي فى تقرير مركز النديم ( ص ٢٢ ) حاله الضعف واليأس المكتسب تحدث هذه الحالة عند ما تبدو الإحداث الخارجية خارج نطاق السيطرة والتوقع

والضحية يتعلم إثناء التعذيب إن إحداث التعذيب مستمرة بغض النظر عن رد فعله

وحتى بعد الإدلاء بالمعلومات والاعترافات المطلوبة فأن الألم لا يتوقف

وبالتالي فليس هناك معنى لاى استجابة أو تفاعل أو رد فعل طالما لن ينتج عنه اى تغيير فى واقعه

وفى لحظه التعذيب يتوقف الزمن والإحساس بالاستمرار به وبالتالي يتوقف معنى الوجود مما يترك أثرا بالغ الخطورة على الضحية إذ يلقى به فى بئر عميقة من العزلة خارج الزمن والمكان والإحداث وبعض طرق التعذيب تصمم لكسر إحساس الضحية بالحقيقة والواقع المعتاد

كأن يعلق من قدمه فى مروحة مثبته فى سقف الحجرة ثم يقوم احد الأشخاص بلا مبالاة بتشغيل المروحة بسرعة عاليه فتختلط الاتجاهات والإحساس بالمكان الانقسام

فى موقف التعذيب وبسبب المعاناة الشديدة المترتبة عليه يصبح الجسد شيئا منفصلا عن الذات ويعجز الوعي والإدراك عن التعامل بوحدويه – مما يترتب عليه انقساما شديدا بين وجود الشخص ووعيه بذاته ومن بين أشكال التعذيب التى تعرض لها المتهم

**التعليق**

وهو من أكثر طرق التعذيب انتشارا سواء كان فى أقسام الشرطة أو فى السجون وأكثرها إيلاما للنفس والبدن حيث يصبح الضحية فى وضع العجز الكامل ذلك أن اى حركه تضاعف من الألم

الرهيب المصاحب لاى حركه يقوم بها الضحية فليس امامنه إلا الاستسلام وانتظار المجهول الذى قد يطول انتظاره أو قد لايأتى ويفقد فيها الضحية إحساسه الكامل بالزمن

وفى التعليق أهانه كبرى حيث يكون الإنسان فى وضع التعليق أشبه بوضع الذبائح فى المجازر

تنص المادة الأولى من اتفاقية مناهضة التعذيب على أن: -

١ - لأغراض هذه الاتفاقية، يقصد " بالتعذيب " أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد، جسديا كان أم عقليا، يلحق عمداً بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص، أو من شخص ثالث، على معلومات أو على اعتراف أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه، هو أو شخص ثالث أو تخويفه أو إرغامه هو أو أي شخص ثالث - أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأي سبب من الأسباب يقوم على التمييز أيا كان نوعه، أو يحرض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمي أو أي شخص آخر يتصرف بصفته الرسمية. ولا يتضمن ذلك الألم أو العذاب الناشئ فقط عن عقوبات قانونية أو الملازم لهذه العقوبات أو الذي يكون نتيجة عرضية لها.

**٢ - لا تخل هذه المادة بأي صك دولي أو تشريع وطني يتضمن أو يمكن أن يتضمن أحكاما ذات تطبيق أشمل.**

وتنص المادة " ١٢٦ " من قانون العقوبات المصري على أن : -

(((كل موظف أو مستخدم عمومي أمر بتعذيب متهم أو فعل ذلك بنفسه لحمله على الاعتراف يعاقب بالأشغال الشاقة أو السجن من ثلاث سنوات إلى عشر سنوات وإذا مات المجني عليه يحكم بالعقوبة المقررة للقتل عمداً))).

والملاحظ هو اختلاف تعريف التعذيب أو إساءة استعمال السلطة في التشريع المصري عن الاتفاقية.وبالتالي فنحن عند إعمال النصوص الجزائية فيجب علينا الالتزام بالمبادئ الآتيـة : -

**( ١ ) لا يجوز التوسع في تفسيرها أو القياس عليها.**

**( ٢ ) الالتزام بمبدأ الشرعية النصية.**

فقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان لا تتضمن عقوبات جزائية على مخالفة أحكامها بل تتضمن أحكاما عامة وتترك للدول الأطراف تعديل أنظمتها القانونية لإدماج هذه الأحكام ضمن قوانينها الجزائية – مثل جرائم التعذيب أو التحريض على التمييز العنصري.

فنظراً لما يتسم به القانون الجنائي من إقليمية التطبيق وإعمالا لمبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، فالقانون الجنائي قانون جزائي له نظام قانوني مستقل عن غيره من النظم القانونية الأخرى وله أهدافه الذاتية، إذ يرمي إلى حماية المصالح الجوهرية للدولة، وعلى المحكمة عند تطبيقه على جريمة منصوص عليها فيه وتوافرت أركانها وشروطها أن تتقيد بإرادة الشارع في هذا القانون الداخلي ومراعاة أحكامه التي خاطب المشرع القاضي الجنائي الوطني وبالتالي لا يستطيع القاضي الوطني تطبيق عقوبة استنادا إلى قاعدة دولية يفرضها القانون الدولي لحقوق الإنسان لم يأت بها النموذج التجريمي للقانون الوطني.

وبالتالي فإن الدول الأطراف ملزمة بتطبيق المادة "٤" من اتفاقية مناهضة التعذيب والتي تنص على أن:-

١. تضمن كل دولة طرف أن تكون جميع أعمال التعذيب جرائم بموجب قانونها الجنائي، وينطبق الأمر ذاته على قيام أي شخص بأية محاولة لممارسة التعذيب، وعل قيامه بأي عمل آخر يشكل تواطؤاً ومشاركة في التعذيب.

٢. تجعل كل دولة طرف هذه الجرائم مستوجبة للعقاب لعقوبات مناسبة تأخذ في الاعتبار طبيعتها الخطيرة.

**(( دراسة حالة مصر))**

الواضح من النص التشريعي أنه يشوبه قصور شديد في تعريف جريمة التعذيب فهو لا يعاقب على جريمة التعذيب : -

١. في حالة وقوعها على متهم بارتكاب جريمة، أما إذا وقعت على غير متهم حتى

ولو قام بها موظف أو مستخدم عمومي أو أمر بها فلا يعاقب عليها.

٢. إنه يشترط أن يكون التعذيب بقصد الحصول على الاعتراف.

وبالتالي خرج من نطاق النص التجريمي : -

١ - التعذيب الذي يقع على شخص بقصد الحصول منه على معلومات عن شخص ثالث.

٢ - التعذيب بقصد المعاقبة على عمل ارتكبه أو يشتبه أنه ارتكبه.

٣ - التعذيب بقصد التخويف.

٤ - التعذيب بقصد إرغام شخص أو أي شخص ثالث على القيام بعمل أو الامتناع عنه.

وفى مجال المسئولية الجنائيـة : -

لم يتضمن النص التجريمي العقاب على : -

١ - الشروع في جريمة التعذيب.

٢ - التحريض على التعذيب.

٣ - الفعل الإيجابي بالموافقة عليه.

٤ - الفعل السلبي بالامتناع عن منع جريمة التعذيب.

٥ - الاتفاق على ارتكاب جريمة التعذيب.

وبالتالي ظلت مشكلة القبض على الرهائن من أسرة المتهم أو المشتبه فيه

وتعذيبهم كوسيلة لإجبار المتهم على الاعتراف شائعة.

ولكن يبقي السؤال مازال مطروحا ما هو الحل في ظل هذا النص القاصر عن كيفية إعمال قواعد



obeikandl.com

اتفاقية مناهضة التعذيب أو المادتين ( ٧، ٣/١٤ ) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية؟

الإجابة عن هذا التساؤل يتعين أن ندرك كما قلنا من قبل : -

**١ - أن كلتا الاتفاقيتين هما قانون من قوانين البلاد لأنهما تمت المصادقة عليهما والنشر** طبقا للإجراءات الدستورية.

**٢ - أن المواد سالفة الذكر لا يشملها التحفظ لعدم تعارضها مع الشريعة الإسلامية.**

وفى ضوء تكشف النيـة من الاتفاقيتين بين الدول المتعاقدة:

فقد أعلنت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ((أن الإكراه على تقديم المعلومات أو الإرغام على الاعتراف أو انتزاع الاعترافات تحت وطأة التعذيب أو سوء المعاملة كلها أمور محظورة)).

وقالت اللجنة إن ((نص المادة ١٤ / ٣ / ز من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، أي لا يكره أي شخص على الشهادة ضد نفسه أو على الاعتراف بذنب، يجب أن يفهم على أنه حظر لاستخدام أي ضرب من ضروب الضغط المباشر أو غير المباشر؛ البدني أو النفسي من جانب سلطة التحقيق ضد المتهم بهدف الحصول منه على اعتراف بالذنب، ومن غير المقبول مطلقا، معاملة المتهم على نحو يخالف المادة " ٧ " من العهد الدولي من أجل انتزاع اعتراف)).

ويلاحظ أن تفسير اللجنة المعنية

يتناول : - الإكراه - سوء المعاملة - الضغط المباشر وغير المباشر - البدني أو النفسي.

وبالتالي فتفسير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بإقرار مبدأ (((صدور الاعتراف عن إرادة حرة، أي تكون إرادة المتهم متأثرة بأي ضغوط كالإكراه وسوء المعاملة سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بدنية كانت أو نفسية))).

ومدلول هذا المبدأ له سند في قضاء النقض المصري بأن : -

من المقرر (( أن الاعتراف الذي يعول إليه كدليل إثبات في الدعوى يجب أن يكون اختيارا صادرا عن إرادة حرة، فلا يصح التعويل على الاعتراف - ولو كان صادقا متى كان وليد إكراه كائنا ما كان قدره )).

**﴿ نقض ٢٥ ديسمبر ١٩٧٢ مجموعة أحكام النقض س٢٣ رقم ٣٣٠ صـ١٤٧٢ ﴾**

فالقضاء المصري مستقر على بطلان اعتراف المتهم مادام كان وليد إكراه أيا ما كان قدره أي حتى ولم يصل إلى الألم الشديد بدنيا كان أو نفسيا...

الحل : هو اعتبار الاتفاقية الدولية لحقوق الإنسان من القوانين المكملة

لقانون الإجراءات الجنائية (( أصول المحاكمات الجزائية -

المسطرة الجنائية ))

ونرى أن إعمال القانون خير من إهماله وبالتالي فإنه وإن كان قانون الإجراءات الجنائية يحتوى على القواعد التي تبين الإجراءات التي يجب اتخاذها، عند وقوع جريمة معينة لضبط الجاني، وأصول التحقيق معه ومحاكمته حتى تنفيذ العقوبة، كما تتضمن إجراءات الطعن في الحكام. ومن ثم يجب على القاضي عند تقديره للدليل في الدعوى وفى إجراءات المحاكمة التقيد بالقواعد الواردة في اتفاقية مناهضة التعذيب بشأن تعريف التعذيب فيعتبر تعذيبا واقعاً على المتهم إذن : -

**١. التعذيب بقصد التخويف.**

**٢. تعذيب شخص ثالث بقصد الحصول على معلومات.**

**٣. التعذيب بقصد إرغام شخص أو أي شخص ثالث على القيام بعمل أو الامتناع عنه.**

إلا أن الضرر النفسي قد يترك آثاراً نفسية جسيمة، حيث يمثل التعذيب شكلاً فريداً من أشكال الصدمة لأنه يتميز بالعمل المقصود لأجل تحطيم الشخصية وإن الحالة النفسية للضحية قد تتفاقم وإن خطر الانتحار أو الجنون وارد وعلى سبيل المثال فقد رصد المركز الدولي لإعادة تأهيل

ضحايا التعذيب بكوبنهاجن : -

(((يخشى ضحايا التعذيب النوم بسبب الكوابيس، فنوعية النوم سيئة إذ غالبا ما يكون متقطعا وسطحيا لا يدوم إلا ثلاث ساعات متتالية أو أربع، فلا يمكن إذن من الراحة الكافية إذا توقظهم كوابيس فترة السجن والتعذيب، ويبعث محتوى الكوابيس فيهم قلقا كبيراً، فلا حول لهم ولا قوة إزاء الكوابيس ولهذا السبب، ولا ريب يعيشون قلقا حاداً))).

ويروى أحد الناجين كيف أنه يستيقظ دائما من نومه بسبب الحلم نفسه الذي يذكره بالسجن حيث عذب من ١٥ سنة خلت، وينتقل في حلمه من زنزانة إلى أخرى ليلا في رفاقه، ولكنهم جميعا موتى ولا يعثر إلا على بقايا من جلودهم وشعورهم ودمائهم على الأرض والجدران. كما يرى بوضوح أمامه الجلادين الذين يحاولون الإمساك به، وفجأة يجد أباه ((وقد وقف في العالم الواقعي، ثم قضي نحبه، وكان الأب الميت مدقوقا إلى صليب في الزنزانة، لكنه يخاطب ابنه ويلومه على مغادرة السجن وحده، إن هذا الحلم يثقل على نفسه، ويجعله مستيقظا ساعات وساعات)).

وهي رواية تبين ما يصيب الضحية من أضرار جسيمة، فإن المحامي يعتمد بشكل رئيسي في دفاعه ويرتب نجاحه أو إخفاقه على مدى قدرته على إثبات الآثار الجسدية للضحية ويقع في خطأ شائع في إهمال إثبات الأضرار والآثار النفسية لضحية التعذيب.

تطبيقـــات قضائيـــة

الحكم الصادر فى قضية التنظيم الناصري للمستشار محمد سعيد العشماوى ؟؟؟؟؟

والصادر فى الجناية رقم ١٩٨٦/٢٨٣٠ جنايات عابدين والمقيدة برقم ١٩٨ لسنه ٨٦ كلى وسط القاهرة

٠٠٠٠وجيث انه عن اعترافات المتهم الثالث فى تحقيقات النيابة فأن هذه الاعترافات لا تشق الى يقين المحكمة سبيلا الى ضميرها فتعزف عنها المحكمة غير مطمئنه لها وتشيح عنها غير مستريحة لما تضمنته ، بل أن المحكمة لا تطمئن الى محضر تحقيق النيابة الذى أفرغت فيه هذه

الاعترافات، وحاديها فى ذلك أن الاستجواب مر بمرحلتين، ففي المرحلة الأولى ٠٠٠ اعترف المتهم بالاتهامات المنسوبة إلية تباعا، إثناء أن كان فى حوزة وكيل النيابة المحقق، وما أن مثل أمام غرفة المشورة ٠٠لتجديد حبسه حتى أنكر ما نسب إليه وقرر انه اعترف تحت تأثير التعذيب

وبتاريخ ٠٠٠بدأت المرحلة الثانية من الاستجواب ٠٠واصر المتهم من هذا التاريخ على كذب اعترافاته وإنها أمليت عليه من ضباط مباحث أمن الدولة الذى كانوا يعذبونه بأدوات لا تترك أثرا،٠٠٠ومما يؤيد أقوال المتهم – فى تقدير المحكمة – انه بادر فور عرضه على قضاة الى الإنكار والشاكية من التعذيب

ثانيا – وقد ذكر المتهم فى المرحلة الأولى من استجوابه أن ضباط الشرطة اصطحبوه معهم لتفتيش مكتبه ثم تفتيش منزله بالقاهرة وهو معصوب العينين وإنهم كانوا يرفعون العصابة عن عينيه ليتعرف على الأسلحة المضبوطة ثم يعيدون وضع العصابة

ثم يضيف الحكم

٠٠ وترى المحكمة فى وضع عصابة على عين متهم مبصر ضرب من التعذيب المهين الذى يحول البصير الى شبه كفيف – على غير ما شاء الله – فيلقى فى نفسه المذلة ويملأ كيانه بالذعر حيث لا يدرى تماما ما حوله ويستشعر العدوان من اى حركة بجواره –

ومتى صح للمحكمة وقوع تعذيب على المتهم على النحو الأنف بيانه فأنها تسقط اى اعترافات له تمت تحت التعذيب ولم تصدر عن إرادة حرة واعية

وحيث إنه متى أسقطت المحكمة اعترافات المتهم لأنها كانت وليدة تعذيب ونتيجة إكراه فأن الادعاء يصبح خاويا من دليل يقيمه والاتهام يصير فارغا من سند يدمه ومن ثم يتعين الحكم ببراءة جميع المتهمين مما نسب إليهم

ويضيف أيضا الحكم وحيث انه بعد أن انتهت المحكمة من موضوع الدعوى فأنها لابد أن تتناول ظروفها وأدبياتها ٠٠، خاصة أن قاضى الدعوى لا يستطيع أن يشيح أو يغض عن ملا بسات

الواقعات التى طرحت عليه، وما يتصل منها بالقانون أو يتعلق بحقوق الإنسان

فقد ذكر كثير من المتهمين وقوع تعذيب عليهم من ضباط مباحث أمن الدولة كان بعضه تعذيبا ماديا ترك من الآثار ٠٠وما أمكن أن يتخلف عن احتياط فى إخفاء آثار التعذيب

إن أول حقوق المواطن واظهر حقوق الإنسان أن يعيش كريما فى بلد كريم، فإذا ما وجه إليه اتهام عومل وفق القانون معاملة لا تنبوا عن الإنسانية ولا تحيد عن الأصول حتى يمثل أمام قاضية الطبيعي فيحظى بمحاكمة عادلة ن إما أن تنتهي بإدانته كان مدانا أو تنتهي ببراءته إن كان بريئا ٠ثم يصبح الحكم بهذه الصورة الطبيعية والشرعية القانونية – عنوانا على الحقيقة وإن يقين المحكمة ليفزع وضميرها يجزع وهى ترى اى متهم قد تعرض للتعذيب المادي أو النفسي أو العقلي، ويزداد الفزع ويتضاعف الجذع إن حدث التعذيب بصورة وحشية فظيعة ٠٠٠٠ وصفته محكمة النقض فى الثلاثينات من هذا القرن بأنه إجرام فى إجرام ولا تجد المحكمة فى عصر حقوق الإنسان وزمن الحرية الوطن والمواطن وصفا ملائما تصفه به ولا تريد أن تتدنى لتصفه بوصفه البشع

غير أنها ترى فى التعذيب عموما – مهما كانت صورته – عدوانا على الشرعية من حماة الشرعية واعتداء على حقوق الإنسان ممن واجبه الحفاظ على حقوق الإنسان وهى من ثم تناشد المشرع وضع ضوابط جادة تكفل حماية اشد للمتهمين من اى تعذيب بدني أو نفسي أو عقلي يتعرضون له أو يهددونه به وهم بين يدي السلطة وفى حماية رجالها وفى رعاية الدستور

فانه تدعوا الى تعديل التشريع بحيث يتولى قضاة التحقيق وحدهم تحقيق قضايا الرأى وان تيسر للمتم فى القضايا ذات الطابع السياسي طلب ندب قاض للتحقيق بحيث يبطل اى إجراء فى التحقيق إذا تم دون إجابة المتهم الى طلبه أو إذا وضعت عراقيل تحول دون تولى التحقيق احد القضاة

ومثل هذا التعديل التشريعي هو وحده الذى يضمن حقوق المتهمين فى قضايا الرأى والقضايا السياسية حيث يستشعر بعض رجال الأمن خصومه خاصة قبل هؤلاء فيحيدون عن الجادة

ويتردون فى التعذيب وفى حكم أخر للمستشار محمد سعيد العشماوى

وحيث أن المحكمة تكرر فى هذا الحكم ما سلف أن أبدته فى حكم سابق ... من مناشدة المشرع تعديل التشريع بحيث يفصل بين سلطة التحقيق - وهى قاضى التحقيق أصلا وسلطة الاتهام - التى تباشرها النيابة العامة على الأقل فى قضايا الرأى والقضايا السياسية ليكون التحقيق فى هذه القضايا من اختصاص قضاة التحقيق وحدهم لان ذلك أكمل سبيل واصح طريق لضمان حرلايات الأفراد وصيانة حرية الرأى وتحقيق حكم الدستور

..... (الجناية رقم٨٦٦٢/٠٨٩١ قسم عابدين والمقيدة برقم ٢٥ لسنه ٠٨٩١ كلى وسط المعروفة بقضية التنظيم الشيوعي )

الحكم الصادر فى قضية إضراب عمال السكة الحديد في مصر.

وتخلص وقائع الدعوى إلى أنه في يوم ١٩٨٦/٧/٧ أضرب سائقو قطارات السكك الحديدية في مصر عن العمل بعد تقاعس الحكومة عن تنفيذ مطالبهم، وتم القبض على العمال أثناء اعتصامهم بمقر الرابطة وقدمت النيابة العامة ٣٧ متهماً للمحاكمة الجنائية بتهمة الإضراب التى تعاقب عليها المادة ١٢٤ من قانون العقوبات. والتي تنص على أن : -

إذا ترك ثلاثة على الأقل من الموظفين أو المستخدمين العموميين عملهم ولو في صورة الاستقالة أو امتنعوا عمدا، عن تأدية واجب من واجبات وظائفهم متفقين على ذلك، أو مبتغين منه تحقيق غرض مشترك عوقب كل منهم.

وطالب الدفاع بنسخ (أي إلغاء) المادة ١٢٤ ضمنيا بالاتفاقية الدولية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

(((**فإن مصر قد وقعت عليها** )))

وفى هذا الإطار جاء الحكم الصادر من محكمه جنايات إلا سكندريه فى الجناية رقم ٤٣٨٠٦ لسنه ١٩٩٧ والمقيدة برقم كلى ١٣٤٢ شرق

وهى خاصة بالمواطن محمد بدر الدين جمعه الذى اعترف على نفسه بقتل ابنته جهاد ٩ سنوات وأعاد تأكيد اعترافه أمام النيابة ثم يتبين أن ابنته جهاد على قيد الحياة )

وقد جاء فى حيثيات الحكم

(( ... وحيث انه من جماع ما تقدم فأن ماديات الدعوى ووقائعها التى سردتها المحكمة أنفا تكون عقيدة المحكمة على نحو جازم فيما اعترى الأوراق من إهمال فى إجراءات التحريات وتلفيق يرقى الى مرتبه العمد مما يصل الى حد تضليل العدالة على نحو يرفضه الضمير الحي لاى فرد من أفراد هذا الوطن وتلفظه مبادئ العدالة

كما أن الأوراق أسفرت عن استعمال القسوة والتعذيب مع المتهم بلغت درجه من الجسامة من أن يعترف المتهم بتصوير غير حقيقي بجريمة لم يرتكبها - ولا يفوت المحكمة أن تشير الى الهزل الذى أحاط بتحريات العقيد عطية رزق وأقواله بتحقيقات النيابة العامه إنما هي من السطحية والتلفيق وينال من ترسيخ العدالة وترى المحكمة انه يصل الى درجه العمد

وان ما صدر عن المتهم من اعتراف بارتكاب الجريمة لم يقترفها كان وليد تعذيب واستعمال قسوة على النحو المبين بأقواله فى تحقيقات النيابة ألعامه

وبموجب ذلك فقد قررت المحكمة إعمالا لحقها المقرر بالمادة ١١ من قانون الإجراءات الجنائية

إحالة الأوراق مرة أخرى للنيابة العامة للتحقيق فى الجرائم المنسوبة للعقيد محمود رزق وآخرين من رجال الشرطة الذين وردت أسمائهم فى التحقيقات

وحكمت المحكمة حضوريا ببراءة محمد بدر الدين جمعه إسماعيل ))

وفى حكم أخر قضت محكمه جنايات المنوفية

بمعاقبه مقدم شرطه عصام الدين عنتري مأمور سجن وادي النطرون بالسجن عشر سنوات ومعاقبه أربعه من مساعدي الشرطة بالسجن لمدة خمس سنوات وذل بتهمه اشتراكهم فى تعذيب المسجون احمد محمد عيسى حتى الموت ( جريدة الأخبار ٢٠٠٢/٣/١٩ وجاءت أحكام النقض

لتأكد أن التعذيب جريمة لا تغتفر لما كان الحكم قد استند على أن تعذيب المجني عليه قد ترك اثأرا بجسده

كما ورد بالكشف الطبي الموقع عليه وأن لم يجزم بسببها

ومن ثم لا تثريب عليها إذ هو التفت عن التقرير الطبي الموقع على المجني عليه عند دخوله السجن الذى صمت عن الإشارة الى تلك الآثار لما هو مقرر من أن المحكمة الموضوع أن تفاضل بين تقارير الخبراء وتأخذ بما تراه وتطرح ما عداه إذ أن ذلك أمر يتعلق بسلطتها فى تقدير الدليل ولا معقب عليه فيها

وان لها أن تجزم بما لم يجزم به الخبير فى تقريره متى كانت وقائع الدعوى قد أيدت ذلك عندها وأكدته لديه لما كان ذلك وكان وزن أقوال الشاهد وتقدير الظروف التى يؤدى فيها ش×هادته وتعويل القضاء على أقواله مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من شبهات مرجعه الى محكمه الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدرها التقدير الذى تطمئن إليه

**( نقض رقم ١١٢ لسنه ٤٨ ق جلسه ١٩٧٨/٤/٢٤ س ٢٩ )**

لا يجوز إخضاع اى فرد للتعذيب

وقد نصت المادة ٧ من الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية الصادر بها القرار الجمهوري رقم ٦٣٥ لسنه ١٨٩١ ونشرت بالجريدة الرسمية العدد ٥١ ابريل سنه ٢٨٩١ وأصبحت لها قوة القانون طبقا للمادة ١٥١ من الدستور والتي تنص فى المادة ٧ منها على انه ( ( لا يجوز إخضاع اى فرد للتعذيب أو لعقوبة أو معامله قاسيه أو غير قاسيه أو غير أنسانيه أو مهينه ) )

فى المادة ٢/٢ ( لا يجوز التذرع بأيه ظروف إستثنائيه ايا كانت سواء كانت حاله حرب أو تهديد بالحرب أو عدم استقرار سياسي داخلي أو حاله من حالات الطوارئ كمبرر للتعذيب